الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة العامة العشرون وبناء على القضية رقم ٤٢١٢٦٩٠١٠ وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢١ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
فواز محسن عبدالعزيز الغصن	الهوية الوطنية	١٠١٦٣٦٢٤٧٥	سعودي	المدعي
يونس بن حسن بن سعيد محاسن	الهوية الوطنية	١٠٧٨٦٧١٠٦٠	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

سألت الدائرة القضائية السؤال التالي مطلوب من المدعى عليه الجواب على دعوى المدعي خلال مدة خمسة أيام مع التنبيه بأن يكون الجواب محررا في خانة الترافع الكتابي . أجاب المدعي فواز محسن عبدالعزيز الغصن لقد سبق إقامة دعوى من (فواز محسن عبدالعزيز الغصن) ضد (يونس حسن سعيد محاسن) المقيدة في المحكمة العامة بجدة برقم (٣١٣٠٣٨٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٩ هـ والمنظورة لدى (٢٠) بشأن المطالبة بـ(لقد سبق اقامة دعوى من فواز محسن عبد العزيز الغصن ضد يونس حسن سعيد محاسن المقيده بالمحكمة العامه بجدة برقم (٣١٣٠٣٨٨) بتاريخ ١٤٣١/٠٣/٣٠ هـ بالدائرة رقم عشرون وكان يمثلني مكتب المحامي سعد ال جمعان بعقد اتفاق علي نسبة ١٠% عند صدور الصك و ١٠% عند قرار (٣٤ و ٤٦) وصدر حكم بمبلغ ريـــ٨٢٩٥٠ـال ويقدر نسبة المحامي ٢٠% بملغ ريـــ١٦٥٩٠ـــال لذلك اطلب من فضيلتكم الزام المدعي علية بسداد المبلغ.)، والقضية انتهت بحكم نصه (الزام المدعي علية يونس حسن سعيد محاسن بدفع مبلغ ريـ٨٢٩٥٠ـال للمدعي) وذلك حسب الصك رقم (٢٧٦٣٢٠٠٦٨) وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/١٠هـ، وقد تضررت بما هو موضح في الآتي :لقد تم دفع مبلغ ريـــ١٦٥٩٠ـال لمكتب المحاماه؛ حضر المدعي اصاله (فواز محسن عبدالعزيز الغصن) وبسؤاله عن التأخر في رفع الدعوى حيث ان الحكم من تاريخ 10-04-1432هـ فأجاب قائلا.: لا.اعلم مكانه ولم اقم بتقديم دعوى من ذلك الوقت . هكذا أجاب لم يحضر المدعى عليه ولا. من ينوب عنه رغم تبلغه بموجب مهمة التبليغ رقم (220413030307876303) ولم يقدم بعذر تقبله الدائرة وعليه فقد قررت الدائرة السير في الدعوى والحكم فيها حضوريا .جرى سؤال المدعي عن دعواه فأجاب هي الموجوده في نص الدعوى ونصها .(لقد سبق اقامة دعوى من فواز محسن عبد العزيز الغصن ضد يونس حسن سعيد محاسن المقيده بالمحكمة العامه بجدة برقم (٣١٣٠٣٨٨) بتاريخ ١٤٣١/٠٣/٣٠ هـ بالدائرة رقم عشرون وكان يمثلني مكتب المحامي سعد ال جمعان بعقد اتفاق علي نسبة ١٠% عند صدور الصك و ١٠% عند قرار (٣٤ و ٤٦) وصدر حكم بمبلغ ريـــ٨٢٩٥٠ـال ويقدر نسبة المحامي ٢٠% بملغ ريـــ١٦٥٩٠ـــال لذلك اطلب من فضيلتكم الزام المدعي علية بسداد المبلغ.)، والقضية انتهت بحكم نصه (الزام المدعي علية يونس حسن سعيد محاسن بدفع مبلغ ريـ٨٢٩٥٠ـال للمدعي) وذلك حسب الصك رقم (٢٧٦٣٢٠٠٦٨) وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/١٠هـ، وقد تضررت بما هو موضح في الآتي :لقد تم دفع مبلغ ريـــ١٦٥٩٠ـال لمكتب المحاماه؛لكون المحامي تقدم بدعوى ضدي وتم الحكم علي بدفع مبلغ وقدره (16590) ورقم القضية 411311303 وتاريخ 1441/06/15هـ ورقم الصك 411433044 وتاريخ 1441/12/22هـ لذلك فإني أطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (16590)ستة عشر ألف وخمسمائة وتسعون ريال عليه فجرى إفهام المدعي بإرفاق بينته على هذه الدعوى فطلب الإمهال فأمهل كما جرى من الدائرة إفهامه بإرفاق الحكم الذي تم الحكم عليه بدفع المبلغ محل الدعوى للمحامي ففهم ذلك ولأجل ذلك رفعت الجلسة حضر المدعي أصالة ولم يحضر المدعى عليه ولا. من ينوب عنه مع تبلغه لشخصه بموجب مهمة التبليغ رقم 220414125036898405 وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدعي هل تم دفع مبلغ وقدره (16590 ريال) ستة عشر ألف وخمسمائة وتسعون ريال فأجاب :لم ادفع هذا المبلغ وإنما دفعت مبلغ وقدره 8295 ريال (ثمانية آلاف ومائتان وخمسة وتسعون ريالا للمحامي فقط ولم يتم الحكم علي بدفع مبلغ وقدره (16590 ريال) ستة عشر ألف وخمسمائة وتسعون ريال لكوني اصطلحت مع المحامي في القضية رقم 411311303 على دفع المبلغ الذي ذكرته (عند مكتب المحامي) وامهلني المحامي لدفع المبلغ المتبقي بعد الحكم بإلزام المدعى عليه هكذا أجاب وبسؤاله عن القضية رقم 411311303 وهل تم الحكم فيها فأجاب : بعد الصلح الذي ابرمته مع المحامي تركت القضية هكذا أجاب جرى الاطلاع على العقد المقدم من المدعي وتبين أنه محرر بتاريخ 1 /1 /1438هـ بين مكتب سعد بن سعيد ال جمعان للمحاماة وبين فواز محسن عبدالعزيز الغصن

الأسباب

فبناء على ماتقدم وحيث أن المدعي يطلب في دعواه الزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة وهي مبلغ وقدره 16590 ريال ستة عشر ألف وخمسمائة وتسعون ريالا.في القضية رقم (٣١٣٠٣٨٨) بتاريخ ١٤٣١/٠٣/٣٠ هـ وأتعاب متابعة المحامي للتنفيذ وحيث أنه ذكر في الجلسة المؤرخة في 13 / 9 / 1443هـ بأنه تم الحكم علي بدفع مبلغ وقدره 16590 ريال ستة عشر ألف وخمسمائة وتسعون ريالا بموجب الصك رقم 411433044 وتاريخ 22 /12 /1441هـ وحيث أنه في الجلسة التي تلها قال بأنه لم يتم الحكم علي بدفع المبلغ للمحامي ولكنني اصطلحت معه في مكتبه على دفع مبلغ وقدره 8295 ريال مما يتبين للدائرة تناقض المدعي في دعواه والتناقض موجب لرفض الدعوى ـ وحيث أن القضية الأصلية تم الحكم فيها بتاريخ 10 / 4 / 1432هـ بناء على ماذكره المدعي وحيث أن عقد المحاماة الذي يستند عليه المدعي في هذه الدعوى هو محرر بتاريخ 1 / 1 / 1438 هـ مما يتبين للدائرة أن هذا دليلا مصطنعا من قبل المدعي

منطوق الحكم

قررت الدائرة رفض دعوى المدعي وللمعترض حق تقديم اللائحة الاعتراضية بعد استلامه نسخة الحكم الكترونياً ، وله بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه على الحكم تبدأ من تاريخ اليوم التالي من اعتماد صك الحكم وفي حالة طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف فسيتم بعث كامل القضية الى محكمة الاستئناف للنظر في تدقيق الحكم بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء بشأن تفعيل قضاء الاستئناف رقم 5 / 21 / 42) بتاريخ 13 /2 /1442هـ وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فان حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/ 3 فقرة أ) وبهذا انتهت الدعوى ورفعت الجلسة

اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة

رد موظف قسم تسليم الأحكام
نواف ناصر جازي البقمي

رئيس الدائرة القضائية
محمد صالح عبدالعزيز السديس